الطلاق الإلكتروني وأثره في الإثبات الشرعي والقانون الكويتي

Electronic Divorce and Its Impact on Sharīʿah Evidence and Kuwaiti Law

د. جراح نايف الفضلي

جامعة الكويت، كلية الشريعة (الكويت)

dr.jara7alfa@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2026/03/31 تاريخ القبول: 2026/04/11 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة الطلاق الإلكتروني الذي يصدر عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الرسائل النصية وتطبيقات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني، وما يثيره من إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بمدى صحة وقوعه وضوابط الاعتداد به، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الطلاق الإلكتروني وصوره المعاصرة، وبيان تكييفه الفقهي من خلال إلحاقه بأحكام الطلاق بالكتابة في الفقه الإسلامي، ثم بيان حكمه في الفقه المعاصر، وموقف القانون الكويتي من الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية.

وكذلك مسألة إثبات الطلاق الإلكتروني أمام القضاء، من خلال بيان وسائل الإثبات المرتبطة بالرسائل الإلكترونية، مثل الإقرار والخبرة الفنية والمراسلات الإلكترونية، في ضوء القواعد العامة للإثبات في التشريع الكويتي.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

فأما **المقدمة** فتضمنت مشكلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، والإضافة البحثية، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطة البحث.

وأما **المبحث الأول** فجاء بعنوان :ماهية الطلاق الإلكتروني وصوره المعاصرة، وتناول تعريف الطلاق الإلكتروني وبيان صوره المختلفة، ثم التكييف الفقهي له من خلال بحث مسألة الطلاق بالكتابة وأقوال الفقهاء فيها، وشروط وقوعه، وموقف القانون الكويتي من الطلاق بالكتابة.

وأما **المبحث الثاني** فجاء بعنوان :حكم الطلاق الإلكتروني وآثاره القانونية، وتناول حكم الطلاق عبر الرسائل الإلكترونية في الفقه المعاصر، وموقف القانون الكويتي منه، ثم بحث مسألة إثبات الطلاق الإلكتروني أمام القضاء ووسائل الإثبات المتعلقة به.

وأما **الخاتمة** فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

الكلمات المفتاحية:الطلاق الإلكتروني، الرسائل الإلكترونية، وسائل التواصل الاجتماعي، الإثبات، الفقه الإسلامي، القانون الكويتي.

Abstract

This research examines the issue of electronic divorce issued through modern communication technologies such as text messages, social media applications, and email, and the legal and jurisprudential questions it raises regarding the validity of such divorce and the conditions for its recognition. The study aims to clarify the concept of electronic divorce and its contemporary forms, and to determine its jurisprudential characterization by relating it to the rulings of divorce by writing in Islamic jurisprudence. It also analyzes the ruling of electronic divorce in contemporary Islamic jurisprudence and examines the position of Kuwaiti law regarding divorce issued through electronic means.

The research also addresses the issue of proving electronic divorce before the courts by examining the relevant means of proof, such as confession, technical expertise, and electronic correspondence, in light of the general rules of evidence under Kuwaiti legislation.

The study is structured into an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction includes the importance of the topic, reasons for selecting it, the research problem, objectives, methodology, scope, and research plan. The first chapter discusses the concept of electronic divorce

and its contemporary forms, including its definition, various forms, and its jurisprudential characterization through the discussion of divorce by writing in Islamic jurisprudence and the position of Kuwaiti law on written divorce. The second chapter examines the ruling of electronic divorce and its legal implications, including its ruling in contemporary Islamic jurisprudence, the position of Kuwaiti law, and the methods of proving electronic divorce before the courts. The conclusion presents the main findings and recommendations of the study.

Keywords: Electronic Divorce, Electronic Messages, social media, Evidence, Islamic Jurisprudence, Kuwaiti Law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، فقد شهدت المجتمعات في العصر الحديث تطوراً في وسائل الآتصال، حيث أصبحت الرسائل النصية والبريد الإلكتروني وتطبيقات التواصل الاجتماعي وسائل شائعه للتواصل بين الناس والتعبير عن إرادتهم، وقد أثر هذا التطور في كثير من المعاملات، ومن بينها مسائل الأحوال الشخصية، خاصة مسألة الطلاق التي قد تقع أحياناً عبر رسالة هاتفية أو من خلال تطبيقات مثل الواتساب أو البريد الإلكتروني.

وقد أدى ذلك إلى ظهور عدد من الإشكالات، منها: هل يقع الطلاق بهذه الوسائل؟ وما شروط اعتباره صحيحاً؟ وهل تُعد هذه الرسائل من الكتابة التي يُعتد بها في الفقه الإسلامي؟ كما يثير هذا الموضوع تساؤلات حول موقف القوانين الحديثة – ومنها القانون الكويتي – من هذا النوع من الطلاق، وكيف يمكن إثباته أمام القضاء.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع، حيث يسعى هذا البحث إلى بيان مفهوم الطلاق الإلكتروني وصوره، وبيان حكمه في الفقه الإسلامي، ثم توضيح موقف القانون الكويتي منه، وبيان كيفية إثباته.

مشكلة البحث: مشكلة البحث حول التساؤل الآتي:

هل يُعد الطلاق الإلكتروني طلاقاً صحيحاً في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وما الشروط اللازمة للاعتداد به وإثباته؟

ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات، منها: ما المقصود بالطلاق الإلكتروني وما صوره؟ وما حكمه في الفقه الإسلامي؟ وهل يُعتبر من الطلاق بالكتابة؟ وما موقف القانون الكويتي منه؟ وكيف يمكن إثباته أمام القضاء؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في بيان الحكم الشرعي للطلاق الإلكتروني، وتوضيح موقف القانون الكويتي منه وإثباته أمام القضاء، ومعالجة مسألة معاصرة ناتجة عن التطور التقني في وسائل الاتصال، مع إبراز العلاقة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة في الأحوال الشخصيه، بما يفيد القضاة والباحثين والمهتمين بهذا المجال.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على عدد من الدراسات التي تناولت الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، مثل: الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، والطلاق بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه والقانون، وفقه الزواج والطلاق عبر الوسائل الحديثة. وقد عالجت هذه الدراسات الموضوع من جوانب متعددة، بينما يتميز هذا البحث بتناوله للمسألة من خلال الجمع بين التأصيل الفقهي وتحليل موقف القانون الكويتي.

الإضافة البحثية:

يضيف هذا البحث دراسة الطلاق الإلكتروني كنزلة معاصرة، مع تأصيله فقهياً في ضوء احكام الطلاق بالكتابة، وبيان حكمه في الفقه المعاصر، ثم تحليل موقف القانون الكويتي وطرق إثباته أمام القضاء.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان مفهوم الطلاق الإلكتروني وصوره، ودراسة تكييفه الفقهي وحكمه في الفقه المعاصر، مع توضيح موقف القانون الكويتي ووسائل إثباته قضائياً.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة مفهوم الطلاق الإلكتروني وصوره، وحكمه الفقهي، وموقف القانون الكويتي منه، وطرق إثباته أمام القضاء.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي في بيان المفهوم والصور، والتحليلي في دراسة النصوص الفقهية والقانونية، والمقارن في بيان الفروق بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: ماهية الطلاق الإلكتروني وصوره المعاصرة

المطلب الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني

المطلب الثاني: صور الطلاق الإلكتروني

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للطلاق الإلكتروني

المبحث الثاني: حكم الطلاق الإلكتروني وآثاره القانونية

المطلب الأول: حكم الطلاق عبر الرسائل الإلكترونية

المطلب الثاني: إثبات الطلاق الإلكتروني أمام القضاء

المطلب الثالث: ضوابط الاعتداد بالطلاق عبر الرسائل الإلكترونية

المطلب الرابع: ضوابط الاعتداد بالطلاق عبر الرسائل الإلكترونية:

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

المؤلف: أستاذ مشارك بكلية الشريعة–جامعة الكويت (الفقه وأصوله).

المبحث الأول: ماهية الطلاق الإلكتروني وصوره المعاصرة

أدى التطور في وسائل الاتصال الحديثة إلى ظهور وسائل جديدة للتعبير عن الإرادة في التصرفات القانونية، ومنها الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية، وقد أثار هذا النوع من الطلاق تساؤلات فقهية وقانونية حول حقيقته وصوره ومدى انطباق الأحكام الشرعية عليه، ولذلك يتناول هذا المبحث تعريف الطلاق الإلكترونى وبيان صوره المعاصرة، ثم دراسة تكييفه الفقهي في ضوء القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني:

الفرع الأول: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح الفقهي:

أولاً: الطلاق في اللغة:

هو: إزالة القيد والتخلية، ويأتي بمعنى: الترك والإرسال [1].

ثانياً: الطلاق في الاصطلاح الفقهي:

هو: "حل عقد النكاح"، وقيل:" حل عقد النكاح بلفظ الطلاق"[2]. وقد يأتي بلفظ "الإزالة"[3].

الفرع الثاني: تعريف الطلاق في القانون الكويتي:

عرّف القانون الكويتي في المادة (97) الطلاق بأنه: "حل عقد الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص وفق المادة: [104]" [4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطلاق – وإن كان بيد الرجل – إلا أنه لا يخضع لإرادته المطلقة – وإنما تعمل الإرادة دورها إذا قام سبب الطلاق– أي: سبب يدعو إلى الطلاق [5].

ومما ورد في تعريف الطلاق السابق: ... بلفظ مخصوص وفق الماده: [104]، وهذه المادة أشارت إلى اللفظ الصريح في الطلاق، ولم يرد بها ولا بالمذكرة الإيضاحية ألفاظ الكناية في إيقاع الطلاق، وألفاظ الكناية قصد بها اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره [6].

الفرع الثالث: تعريف الطلاق الإلكتروني:

ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الطلاق الإلكتروني بأنه: "حلُّ رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة أو كناية عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالرسائل النصية، أو البريد الإلكتروني، أو برامج المحادثة الفورية، أو غيرها من الوسائل الإلكترونية. [7] ".

كما عُرِّف أيضاً بأنه: "إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، كإرسال لفظ الطلاق كتابة أو صوتاً أو رسالة عبر الأجهزة الإلكترونية"[8].

كما ذهب بعض الباحثين إلى تعريفه بأنه: "إيقاع الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي، بحيث يتم التعبير عن إرادة الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية عبر وسيلة إلكترونية. [9]"

كما عرّفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: "إيقاع الطلاق بواسطة وسيلة إلكترونية معاصرة، كإرسال رسالة نصية أو صوتية أو مكتوبة عبر شبكة الإنترنت أو الهاتف المحمول تتضمن لفظ الطلاق. [10]"

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف جامع للطلاق الإلكتروني، وهو: "إيقاع الطلاق من الزوج بلفظ صريح أو كناية عبر وسائل الاتصال أو الوسائط الإلكترونية الحديثة، مثل الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو تطبيقات التواصل الاجتماعي، بما يؤدي إلى إنهاء رابطة الزوجية متى تحققت شروط الطلاق الشرعية أو القانونية."

وبناءً على التعريف السابق نجد أن الطلاق الإلكتروني يشمل جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تسلم، أو تخزن بوسائل إلكترونية، ويتميز الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريق وقوعه، لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين، وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر [11].

المطلب الثاني: صور الطلاق الإلكتروني:

أتاح التطور التقني في وسائل الاتصال إمكان التعبير عن الطلاق بطرق متعددة تبعاً لاختلاف الوسيلة المستخدمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور صور متنوعة لما يُعرف بالطلاق الإلكتروني، ويمكن بيان أبرز هذه الصور فيما يأتي:

الفرع الأول: الطلاق عبر الرسائل النصية (SMS) :

ويقصد به قيام الزوج بإرسال رسالة نصية عبر الهاتف المحمول أو النقال أو الخلوي، تتضمن لفظ الطلاق إلى زوجته، كأن يكتب: "أنت طالق"، أو "طلقتك."
وتعد هذه الصورة من أكثر صور الطلاق الإلكتروني انتشاراً في العصر الحديث، نظراً لسهولة استخدامها وسرعة وصولها إلى الطرف الآخر.

وقد ناقش الفقهاء المعاصرون حكم هذه الصورة من حيث اعتبارها من **الطلاق بالكتابة**، إذ يرى كثير منهم أن الطلاق يقع إذا كانت الكتابة واضحة وصادرة من الزوج بقصد إيقاع الطلاق.

الفرع الثاني: الطلاق عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي:

ومن أبرز هذه التطبيقات:

- WhatsApp
- Telegram
- Facebook Messenger
- Snapchat

وتتميز هذه الصورة بسهولة حفظ الرسائل الإلكترونية وإمكان الرجوع إليها والاستناد إليها في الإثبات عند الحاجة، غير أن بعض هذه التطبيقات تتضمن مزايا تقنية حديثة، مثل خاصية **اختفاء الرسائل بعد مدة زمنية محددة** أو إمكان **تعديل الرسائل أو حذفها** بعد إرسالها، وهي مزايا أضافها القائمون على هذه التطبيقات ضمن التحديثات التقنية التي تهدف إلى تعزيز الخصوصية، وقد يترتب على هذه الخصائص إشكالات قانونية تتعلق بإثبات

الطلاق أمام القضاء، ولا سيما في الحالات التي تختفي فيها الرسائل أو يجري تعديلها بعد إرسالها. (12)

الفرع الثالث: الطلاق عبر البريد الإلكتروني:

وتتحقق هذه الصورة عندما يقوم الزوج بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى زوجته تتضمن لفظ الطلاق. ويُعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة التي تُستخدم في تبادل الرسائل والبيانات عبر شبكة الإنترنت، وقد يشتمل البريد المرسل على لفظ الطلاق صراحة، أو على عبارات كنائية يُفهم منها إرادة الزوج في إيقاع الطلاق بحسب قصده.

الفرع الرابع: الطلاق عبر المكالمات الصوتية أو المرئية:

وتقع هذه الصورة عندما يقوم الزوج بإيقاع الطلاق شفهياً أثناء مكالمة صوتية أو مرئية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ومن أمثلة هذه الوسائل:

- المكالمات الهاتفية
- المكالمات عبر التطبيقات مثل Zoom أو WhatsApp

وفي هذه الحالة يكون الطلاق أقرب إلى الطلاق الشفهي التقليدي، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الاتصال يتم عبر وسيلة تقنية وعن بعد.

الفرع الخامس: الطلاق عبر الرسائل الصوتية أو المرئية المسجلة:

وتتحقق هذه الصورة عندما يقوم الزوج بإرسال تسجيل صوتي أو مقطع مرئي يتضمن لفظ الطلاق إلى زوجته عبر إحدى الوسائل الإلكترونية.

وتعد هذه الصورة من الصور الحديثة نسبياً، حيث تسمح التطبيقات الحديثة بإرسال رسائل صوتية أو مرئية يمكن حفظها وإعادة تشغيلها، مما قد يسهم في إثبات الطلاق عند النزاع.

ويتضح مما سبق أن صور الطلاق الإلكتروني متعددة بتعدد وسائل الاتصال الحديثة، إلا أنها تشترك جميعاً في كونها تعتمد على وسائط تقنية لنقل إرادة الزوج في إيقاع الطلاق،

الأمر الذي يثير عدداً من الإشكالات الفقهية والقانونية، لاسيما ما يتعلق بمدى صحة وقوع الطلاق عبر هذه الوسائل وإمكان إثباته أمام القضاء[13].

الخلاصة في صور الطلاق الإلكتروني:

بالنظر في صور الطلاق عند الفقهاء يتبين أنها ترجع في أصلها إلى طريقتين رئيسيتين: الطلاق باللفظ أو المشافهة، والطلاق بالكتابة. وأما بقية الصور كالإيقاع عن طريق رسول أو بالإشارة، فهي في حقيقتها راجعة إلى هذين الأصلين؛ لأن الرسول ينقل اللفظ، والإشارة تقوم مقامه عند العجز عنه. وبناءً على ذلك فإن دراسة الطلاق الإلكتروني تقتضي بحث مدى إلحاقه بالطلاق باللفظ أو بالكتابة، خاصة أن الفقهاء قد تناولوا مسألة الطلاق بالكتابة بتفصيل في كتبهم.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للطلاق الإلكتروني:

إن دراسة المسائل الفقهية المستجدة تقتضي الرجوع إلى القواعد والأصول العامة في الفقه الإسلامي، لأن كثيرًا من النوازل المعاصرة لم تكن معروفة في صورها الحالية سابقاً بسبب تطور الوسائل والأساليب، لذلك يجب فهم حقيقة المسألة أولا لتحديد وصفها الفقهي، ثم إلحاقها بنظائرها في أبواب الفقه المختلفة، تمهيداً لاستنباط حكمها الشرعي وفق القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

ومن هنا كان التكييف الفقهي مرحلة أساسية في دراسة النوازل الفقهية؛ إذ يقوم على فهم حقيقة الواقعة محل البحث، ثم تنزيل الحكم الشرعي المناسب عليها، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم رحمه الله بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله" [14].

كما أن الأحكام الشرعية إنما تقصد تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وقد قرر ذلك ابن القيم بقوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسأله خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل".[15]

ولهذا اعتمد الفقهاء في معالجة كثير من الوقائع والنواول على جملة من القواعد الفقهية الكلية التي تُعد إطاراً عاماً لفهم التصرفات الشرعية وتحديد آثارها، ومن أبرزها قاعدة "**الأمور بمقاصدها** "التي ينبني عليها النظر في التصرفات بحسب ما تدل عليه من معانٍ وما تؤول إليه من آثار[16] ، كما أن النظر الفقهي في التصرفات والمعاملات لا ينفصل عن اعتبار ما جرى عليه تعامل الناس وأعرافهم في وسائل التخاطب والتعامل، إذ يعد العرف من المرجحات المعتمدة في فهم كثير من المعاملات والتصرفات، وهو ما تشير إليه القاعدة الفقهية المشهورة "**العادة محكمة**[17].

وبناءً على هذه الأصول والقواعد؛ فإن تحديد التكييف الفقهي للطلاق الإلكتروني يقتضي النظر في حقيقته وطبيعته، ومدى إلحاقه بالصور الفقهية التي تناولها الفقهاء في أبواب الطلاق، ومن أبرزها مسألة الطلاق بالكتابة.

الفرع الأول: الطلاق بالكتابة في الفقه الإسلامي:

تناول الفقهاء مسألة الطلاق بالكتابة، فبحثوا حكمه، وصوره، والشروط التي يتوقف عليها وقوعه، كما ناقشوا أثر نية الزوج في هذه الصورة، ومدى اعتبار الكتابة الصريحة أو المحتملة في وقوع الطلاق، وما إذا كان وصول الكتاب أو الرسالة إلى الزوجة مؤثراً في تحقق الطلاق أو لا. [18] وللوقوف على الحكم الفقهي لهذه الصورة، ومدى انطباق أحكام الطلاق بالكتابة عليها، فإن ذلك يقتضي بحث مسألة الطلاق بالكتابة في الفقه الإسلامي من خلال بيان تعريفه، ثم عرض أقوال الفقهاء فيه، وبيان الشروط التي يتوقف عليها وقوعه، وما هو موقف القانون الكويتي من الطلاق بالكتابة.

الفرع الأول: الطلاق بالكتابة في الفقه الإسلامي:

أولاً: تعريف الطلاق بالكتابة:

الطلاق بالكتابة تعبير الزوج عن إرادته في إيقاع الطلاق كتابةً بدلاً من التلفظ به، سواء كانت هذه الكتابة موجهة إلى الزوجة مباشرة أو إلى غيرها بقصد إبلاغها بالطلاق.

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة في أبواب الطلاق، وذكروا أن الكتابة قد تكون وسيلة للتعبير عن الطلاق في حال غيبة الزوج عن زوجته أو تعذر المشافهة بينهما، قال الكاساني رحمه الله:إذا قال لزوجته: "إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع به الطلاق... لأن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ والإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة" [19].

كما نص الفقهاء على أن الطلاق بالكتابة قد يقع إذا كانت الكتابة صريحة في الدلالة على الطلاق أو اقترنت بنية الزوج، لأن الكتابة تدل على مقصود صاحبها وتعبر عن إرادته. قال ابن قدامة: " إذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، ونواه، وقع كاللفظ، لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب".[20]

وعليه يمكن تعريف الطلاق بالكتابة بأنه:"إيقاع الزوج الطلاق كتابةً بدلاً من التلفظ به، سواء كانت الكتابة موجهة إلى الزوجة أو إلى غيرها، إذا دلت على إرادته في إنهاء رابطة الزوجية".

ثانياً: أقوال الفقهاء في الطلاق بالكتابة:

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة مع النية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقوع الطلاق، وذهب إلى هذا القول: **الحنفية** [21]، **والمالكية** [22]، **والصحيح من مذهب الشافعية** [23]، وهو ما ذهب إليه **الحنابلة** [24].

أدلة القول الأول:

الأول: أن النبي ﷺ أجرى الكتابة مجرى الكلام في تبليغ الرسالة إلى من لم يشافهه، ولم يفصل بين من خاطبه وبين من كاتبه في لزوم ما كان يلزمه إياه[25].

الثاني: أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ [26].

الثالث: أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[27].

الرابع: أن الانسان يعبر عما في نفسه بكتابته كما يعبر عنه بلسانه، ولهذا قيل: القلم أحد اللسانين، وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان لوقع، فكذلك إذا عبر عنه بالكتابة[28].

القول الثاني: لا يقع الطلاق، وهو قول عند **الشافعية**[29].

أدلة القول الثاني:

الأول: أن الطلاق بالكتابة من القادر على القول لا يقع به الطلاق، قياساً على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق. [30].

ويَرِدُ عليه: أن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب، فصار كأنه خاطبها بالطلاق[31].

الثاني: لا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات.

الثالث: الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً، وعقلاً، وواقعاً. [32]

القول الثالث: يقع الطلاق بالكتابة إذا كانت الزوجة غائبة عن المجلس وإلا فلا يقع، وهو قول عند الشافعية [33].

دليل القول الثالث: جُعلت الكتابة في العرف للعائب، كما جعلت للأخرس الإشارة، فكما أن إشارة الأخرس لا تقع إلا من الأخرس، كذلك لا تقع الكتابة إلا في حق الغائب[34].

ويَرِدُ عليه: أن الكتابة كناية عن الطلاق فاستوى فيها الحاضر والغائب، كسائر الكنايات، وكذلك أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب، فصار كأنه خاطبها بالطلاق عند الحضرة[35].

الترجيح: والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة إذا اقترنت بنيه الطلاق؛ وذلك لأن الكتابه وسيلة معتبرة في التعبير عن الإرادة، وقد جرى استعمالها في تبليغ التصرفات والأحكام، وهي تدل على مقصود صاحبها دلالة

ظاهرة، إلا أن دلالتها قد يعتريها الاحتمال، ولذلك اشترط جمهور الفقهاء اقترانها بالنية حتى يتيقن قصد الزوج إلى إيقاع الطلاق.

الفرع الثاني: شروط وقوع الطلاق بالكتابة:

بما أن الكتابة قد يعتريها الاحتمال أو الشك في نسبتها أو في دلالتها، فقد حرص الفقهاء على بيان الشروط التي ينبغي تحققها حتى يترتب على الكتابة أثرها في إنهاء عقد الزواج، ومن أهم هذه الشروط ما يأتي:

الأول: صدور الكتابة من الزوج وثبوت نسبتها إليه:

يشترط لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون صادرة من الزوج نفسه، لأن الطلاق حق يملكه الزوج فلا يصح أن يصدر من غيره إلا بتفويض منه، كما يشترط ثبوت نسبة الكتابة إليه، سواء أكانت بخطه أو بإقراره أو قامت البينة على صدورها منه، لأن الكتابة قد يدخلها التزوير أو الانتحال. (36)

الثاني: دلالة الكتابة على الطلاق:

يشترط أن تدل الكتابة على إرادة الطلاق دلالة معتبرة، بأن تكون العبارة صريحة في الطلاق أو ظاهرة في إرادة إنهاء عقد الزواج، فإذا كانت الكتابة محتملة لغير الطلاق فإنها لا يقع بها الطلاق إلا إذا اقترنت بنيته. (37)

الثالث: قصد الطلاق عند الكتابة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق بالكتابة في الغالب من كنايات الطلاق، ولذلك يشترط فيه قصد الطلاق عند كتابة العبارة، لأن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية. أما إذا كانت الكتابة بلفظ صريح لا يحتمل غير الطلاق فقد يقع الطلاق بها ولو لم تُذكر النية صراحة. (38)

الرابع: أهلية الزوج وقت الكتابة:

يشترط أن يكون الزوج وقت كتابة الطلاق أهلاً لإيقاعه، بأن يكون عاقلاً مختاراً غير مكره، لأن الطلاق تصرف شرعي معتبر لا يصح صدوره من غير المكلف أو من فاقد الإرادة. (39)

الفرع الثالث: موقف القانون الكويتي من الطلاق بالكتابة:

بعد بيان الحكم الفقهي للطلاق بالكتابة وشروط وقوعه عند الفقهاء، يجدر بيان موقف المشرّع الكويتي من هذه الصورة، وذلك من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية الكويتي وما ورد في مذكرته الإيضاحية.

أولاً: النص القانوني:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984 في المادة (104) على ما يأتي: "يقع الطلاق باللفظ، وبالكتابة عند العجز عن النطق به..."(40).

ويتضح من هذا النص أن المشرّع الكويتي قد حدد الوسائل التي يمكن أن يُعبَّر بها عن الطلاق، فجعل الأصل في وقوع الطلاق هو اللفظ، ثم أجاز وقوعه بالكتابة عند العجز عن النطق، كما أجاز وقوعه بالإشارة المفهومة عند العجز عن اللفظ والكتابة.

ثانياً: ما ورد في المذكرة الإيضاحية:

جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ما نصه: " فإذا كان مريد التطليق عاجزاً عن الكلام تُقبل منه الكتابة في التعبير عن إرادته، ولا تُقبل الكتابة من غير العاجز عن الكلام، لأن الكتابة أدنى دلالة في حالة القدرة على النطق، فيؤخذ بالتعبير الأوضح تضييقاً لدائرة وقوع الطلاق.(41)

ثالثاً: تحليل موقف المشرّع الكويتي:

يتضح من خلال نص المادة (104) وما ورد في مذكرتها الإيضاحية أن المشرّع الكويتي قد اتجه إلى تضييق دائرة وقوع الطلاق بالكتابة، فلم يعتد بها وسيلةً للتعبير عن إرادة الطلاق إلا في حالة العجز عن النطق، ويُفهم من ذلك أن الأصل في التعبير عن الطلاق في القانون الكويتي هو اللفظ الصريح لما فيه من وضوح وقوة دلالة، في حين تُعد الكتابة وسيلة استثنائية يُلجأ إليها عند تعذر النطق.

ويعكس هذا التوجه حرص المشرّع على الحد من التوسع في وقوع الطلاق بوسائل قد يحيط بها الغموض أو الاحتمال، تحقيقاً لمقصد استقرار الأسرة، وفي الوقت ذاته مراعاةً لحالة من يتعذر عليه التعبير باللفظ، فجعل له طريق الكتابة لإظهار إرادته في إيقاع الطلاق.

المبحث الثاني حكم الطلاق بالرسائل الإلكترونية وآثاره القانونية:

بعد بيان حكم الطلاق بالكتابة في الفقه الإسلامي وشروط وقوعه وموقف القانون الكويتي منه، يبرز تساؤل حول حكم الطلاق عبر الرسائل الإلكترونية في العصر الحديث، مثل الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو تطبيقات التواصل كـ«واتساب»، وقد أصبحت هذه الوسائل شائعة في التعاملات اليومية ووقع من خلالها كثير من التصرفات القانونية والشرعية، ومنها الطلاق، ونظراً لاعتمادها على الكتابة الرقمية في التعبير عن الإرادة، فإن بحث حكمها يقتضي بيان مدى إلحاقها بالطلاق بالكتابة في الفقه الإسلامي، مع مراعاة ما يتعلق بإثباتها ونسبتها إلى الزوج.

المطلب الأول: حكم الطلاق عبر الرسائل الإلكترونية في الفقه المعاصر:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الطلاق الواقع عبر الرسائل الإلكترونية على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق بالرسائل الإلكترونية إذا ثبت صدورها من الزوج وكانت دالة على الطلاق وقصد بها إيقاعه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أن الرسائل الإلكترونية تعتمد على الكتابة، والكتابة وسيلة معتبرة في التعبير عن الطلاق عند الفقها، وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه إذا تم التعاقد بين غائبين وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة فإن هذه وسيلة معتبرة، وذكر من صورها البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي، وهذا يفيد أصل الاعتداد بالرسالة المكتوبة الحديثة من حيث هي وسيلة تعبير معتبرة. (42)

ثانياً: القياس على الطلاق بالكتابة عند الفقهاء؛ لأن الرسائل الإلكترونية لا تخرج عن كونها كتابةً رقمية. وقد قررت دار الإفتاء المصرية أن الرسائل والمكاتبات من كنايات الطلاق، وأنها تقع إذا وُجدت النية، وهذا صريح في إلحاق الرسائل الحديثة بأصل الطلاق بالكتابة (43).

ثالثاً: ما انتهى إليه المجمع الفقهي العراقي من أن الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة يقع بشروط، أهمها: إقرار الزوج، أو وجود شهود، واعتبار النية في الرسالة المكتوبة.

وهذا يفيد أن الاتجاه المجمعي المعاصر لا يُبطل الوسيلة من أصلها، وإنما يربط الحكم بتحقق الإثبات والقصد، وفيها النص على أن الراجح وقوعه بشروط، وأن الرسالة المكتوبة تحتاج إلى إقرار أو شهود مع النية (44).

ويمكن الاستدلال لهذا القول عقلاً بما يلي:

أولاً: أن العبرة في التصرفات الشرعية بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والصور، فإذا عبّر الزوج عن إرادته في الطلاق برسالة إلكترونية واضحة الدلالة، فإن المقصود الشرعي من التعبير عن الإرادة قد تحقق، فينبغي الاعتداد بها كما يُعتد بالكتابة العادية.

ثانياً: أن وسائل الاتصال الحديثة أصبحت من الأعراف المستقرة في التخاطب بين الناس، والعرف معتبر في الفقه الإسلامي، وقد جرى تعامل الناس في العصر الحاضر على الاعتماد على الرسائل الإلكترونية في تبادل المعلومات والتعبير عن الإرادة، فكان من المناسب الاعتداد بها في التصرفات.

ثالثاً: أن إلغاء أثر الرسائل الإلكترونية قد يؤدي إلى تعطيل كثير من التصرفات، إذ إن الناس يعتمدون على هذه الوسائل في معاملاتهم اليومية، فلو لم يُعتد بها مطلقاً لأدى ذلك إلى إشكالات عملية كثيرة.

القول الثاني: عدم الحكم بوقوعه بمجرد الرسالة الإلكترونية، أو التوقف فيه حتى يثبت صدورها وقصد الزوج بها، واستدل المانعون أو المتوقفون بعدة أدلة، من أهمها:

أولاً: أن هذه الوسائل يعتريها احتمال التزييف أو التزوير أو الغلط، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي صراحة على أن ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط في هذه الوسائل يُرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات، وهذا أقوى ما يستدل به في جانب المنع من الاعتماد على الرسالة وحدها دون تحقق[45].

ثانياً: أن عقد النكاح ثابت بيقين، فلا يزول إلا بيقين، والرسالة الإلكترونية قد يدخلها الانتحال أو الاستعمال من غير صاحب الحساب، وقد نص موقع: فتوى الإسلام سؤال وجواب على أنه إذا لم يثبت أن الرسالة من الزوج، أو لم يعترف بها، فلا عبرة بها ولا يقع الطلاق؛ لأن البريد قد يُخترق وتُرسل الرسائل من غير صاحبه. [46]

ثالثاً: أن القضاء أو الفتوى لا ينبغي أن يبنيا على رسالة محتملة الصدف والكذب والمكيدة والفبركة، وقد نص المجمع الفقهي العراقي على أن الرساله قد يكتبها غير الزوج من هاتفه، فلا بد من إقرار الزوج، وإلا فلا قيمة لمثل هذا الطلاق من جهة الإثبات [47].

ويمكن الاستدلال لهذا القول عقلاً بما يلي:

أولاً: أن الطلاق من أخطر التصرفات الشرعية المتعلقة بالأسرة، ولذلك ينبغي الاحتياط فيه وعدم ترتيب آثاره إلا بعد التحقق من صدوره على وجه لا يحتمل الشك.

ثانياً: أن وسائل الاتصال الإلكترونية قد يقع فيها الخطأ أو الإرسال غير المقصود، كأن يرسل الشخص رسالة بطريق الخطأ أو تحت تأثير غضب عابر، أو يخطئ في صياغتها، مما يجعل الاعتماد عليها في إيقاع الطلاق دون تحقق أمراً قد يؤدي إلى نتائج غير مقصودة.

الترجيح: بالنظر في الأدلة والمناقشات، يظهر أن الأقرب هو القول بوقوع الطلاق عبر الرسائل الإلكترونية إذا ثبت صدورها من الزوج وكانت دالة على الطلاق وقصد بها إيقاعه؛ لأنها في حكم الكتابة التي اعتبرها الفقهاء وسيلة معتبرة لإيقاع الطلاق، غير أن ذلك مشروك بالتثبت من نسبة الرسالة إلى الزوج، مراعاةً لاحتمالات التلاعب أو الانتحال في الوسائل الإلكترونية، تحقيقاً للتوازن بين اعتبار الوسيلة الكتابية وصيانة الأسرة من الخطأ والعبث.

المطلب الثاني: موقف القانون الكويتي من الطلاق الإلكتروني:

لا يتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984 نصاً صريحاً ينظم مسألة الطلاق الإلكتروني بوسائله الحديثة كإرساله عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو تطبيقات التواصل الاجتماعي، إلا أن المشرّع الكويتي قد نظم وسائل التعبير عن الطلاق في المادة (104) من القانون، حيث نص على أن" :يقع الطلاق باللفظ، وبالكتابة عند العجز عن النطق به، وبالإشارة المفهومة عند العجز عنهما".

ومن خلال النص السابق يتضح أن المشرّع الكويتي جعل الأصل في الطلاق هو اللفظ الصريح لوضوحه وقوة دلالته، بينما اعتبر الكتابة وسيلة استثنائية عند العجز عن النطق، لذلك، فالطلاق عبر الرسائل الإلكترونية لا يُعتد به أصلاً إذا كان الزوج قادراً على الكلام، إلا أنه يمكن استخدام هذه الرسائل كدليل لإثبات وقوع الطلاق أمام القضاء إذا ثبتت نسبتها للزوج، بما يتوافق مع قواعد الإثبات العامة، ويعكس حرص القانون على حماية استقرار الأسرة ومنع الانتهاء السهل لعلاقة الزوجية بوسائل قد يكتنفها الشك.

المطلب الثالث: إثبات الطلاق الإلكتروني أمام القضاء:

يخضع إثبات الطلاق الإلكتروني للقواعد العامة في الإثبات في القانون الكويتي، ولا يقتصر على وسيلة محددة، بل يجوز إثباته بجميع وسائل الإثبات المعتبرة قانوناً، متى اقتنعت المحكمة بصحتها وثبوت نسبتها إلى صاحبها، ومن أهم هذه الوسائل ما يأتي:

أولاً: الإقرار:

والإقرار هو: اعتراف الشخص بحقٍ عليه لغيره، سواء كان هذا الحق مالياً أو غير مالي، ويعد من أقوى وسائل الإثبات في القانون لأنه حجة قاصرة على المقر. (48)

ويُعد الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في القانون، إذ إن إقرار الشخص حجة عليه وقاصرة على المقر، فإذا أقر الزوج أمام المحكمة بأنه أرسل رسالة إلكترونية تتضمن الطلاق، ثبت ذلك في حقه.

وقد نظم قانون الإثبات الكويتي رقم (39) لسنة 1980 أحكام الإقرار واعتبره من وسائل الإثبات المعتمدة التي يجوز للمحكمة التعويل عليها في الفصل في النزاع.

كما استقر قضاء محكمة التمييز الكويتية على حجية الإقرار في الإثبات، إذ قضت بأن الإقرار يعد من الأدلة التي يجوز للمحكمة الاعتماد عليها في تكوين عقيدتها متى صدر صريحاً وواضحاً من صاحبه (49).

ثانياً: الخبرة الفنية:

والخبرة هي: وسيلة من وسائل الإثبات تستعين فيها المحكمة بشخص متخصص في مسألة فنية أو علمية لا تستطيع المحكمة تقديرها بنفسها، وذلك لمساعدتها في تكوين عقيدتها بشأن النزاع المعروض عليها (50).

قد يثور نزاع حول صحة الرسالة الإلكترونية أو نسبتها إلى الزوج، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الاستعانة بالخبرة الفنية لفحص الأجهزة أو الحسابات الإلكترونية للتأكد من صدور الرسالة منه، ويقوم الخبير بفحص البيانات والسجلات والمحادثات الإلكترونية لتحديد مصدر الرسالة وتاريخها، مما يساعد المحكمة على التحقق من صحتها وتكوين قناعتها.

وقد أجاز قانون الإثبات الكويتي رقم (39) لسنة 1980 للمحكمة الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي يتعذر عليها الفصل فيها دون الاستعانة بأهل الاختصاص.

كما قررت محكمة التمييز الكويتية أن لمحكمة الموضوع سلطة الاستعانة بالخبرة الفنية متى كان الفصل في النزاع يتطلب مسألة فنية لا تستطيع المحكمة تقديرها بنفسها. (51)

ثالثاً: المراسلات والرسائل الإلكترونية:

ويقصد بالرسائل الإلكترونية: البيانات أو المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية، مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو تطبيقات التواصل[52].

وتُعد المراسلات والرسائل الإلكترونية من الوسائل التي يمكن الاستناد إليها في الإثبات متى ثبتت نسبتها إلى صاحبها وكانت دالة على الواقعة محل النزاع، ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة أصبح تبادل الرسائل عبر الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو تطبيقات التواصل الاجتماعي من الوسائل الشائعة في التعامل بين الناس.

وقد اعترف المشرّع الكويتي بحجية المستندات والرسائل الإلكترونية في الإثبات من خلال قانون المعاملات الإلكترونية رقم (20) لسنة 2014، الذي أقر حجية السجلات والرسائل الإلكترونية متى توافرت فيها الشروط التي حددها القانون.

كما استقر قضاء محكمة التمييز الكويتية على أن تقدير الأدلة والقرائن واستخلاص الواقع منها هو من سلطة محكمة الموضوع، متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق. [53]

وعلى ضوء ما سبق يتضح من ذلك أن إثبات الطلاق الإلكتروني أمام القضاء لا يعتمد على وسيلة واحدة، بل يمكن إثباته بوسائل متعددة، من أهمها الإقرار، والخبرة الفنية، والمراسلات الإلكترونية، مع تمتع المحكمة بسلطة تقدير الأدلة والقرائن للوصول إلى الحقيقة في ضوء القواعد العامة للإثبات.

المطلب الرابع: ضوابط الاعتداد بالطلاق عبر الرسائل الإلكترونية:

ويتبين مما سبق أن الاعتداد بالطلاق عبر الرسائل الإلكترونية لا يخرج في ضوابطه عن الضوابط التي قررها الفقهاء في الطلاق بالكتابة، إذ يشترط ثبوت صدور الرسالة من الزوج، وأن تكون دالة على الطلاق دلالة واضحة، مع تحقق قصد الطلاق عند كتابتها، فضلاً عن توافر أهلية الزوج وقت صدور الرسالة.

وبذلك فإن الرسائل الإلكترونية لا تعدو أن تكون وسيلة معاصرة للكتابة التي تناولها الفقهاء قديماً، فتجري عليها أحكامها وضوابطها.

الخاتمة:

بعد دراسة الطلاق الإلكتروني من حيث مفهومه وصوره وتكييفه الفقهي وموقف القانون الكويتي ووسائل إثباته، توصل البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- الطلاق الإلكتروني هو طلاق يصدر عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويرجع في حقيقته إلى الطلاق باللفظ أو الكتابة .
- حكمه في الفقه الإسلامي يلحق غالبًا بالطلاق بالكتابة إذا ثبت صدوره وقصده من الزوج.
- الراجح وقوعه إذا ثبت صدوره من الزوج ودلالته على الطلاق مع تحقق القصد.
- القانون الكويتي لم ينظم الطلاق الإلكتروني صراحة، ويغلب عليه اعتبار اللفظ أصلًا والكتابة حالة استثنائية.
- يمكن استخدام الرسائل الإلكترونية كوسيلة لإثبات الطلاق أمام القضاء إذا ثبتت نسبتها للزوج، مع الاستعانة بالخبرة الفنية

ثانياً: التوصيات:

- توعية الأزواج بعدم التسرع في استخدام وسائل التواصل لإيقاع الطلاق.
- الحاجة إلى تنظيم قانوني أوضح للطلاق الإلكتروني في التشريع الكويتي.
- ضرورة التثبت من الرسائل الإلكترونية قبل ترتيب آثارها الشرعية والقانونية.
- تعزيز الدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بالنوازل المعاصرة.
- الاستفادة من الخبرة الفنية في إثبات الأدلة الرقمية أمام القضاء.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: كتب اللغة:

الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

ابن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 1993م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

الشربيني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.

المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

ثالثاً: كتب القواعد الفقهية:

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

رابعاً: الدراسات الفقهية المعاصرة:

أبو البصل، علي، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

الدوسري، خالد بن سعد، الأحكام الفقهية للطلاق عبر الوسائل الإلكترونية، دار التدمرية، الرياض،

حسين، عبد الله، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة، جامعة الكويت.

حسين، طه نادي، الطلاق الإلكتروني: أحكامه والآثار المترتبة عليه، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

المطيرات، عادل، حكم إيقاع الطلاق عن طريق الإنترنت، بحث مدعوم من جامعة الكويت.

خامساً: كتب القانون:

الجندي، أحمد نصر، الأحوال الشخصية في القانون الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

سادساً: القوانين والتشريعات:

قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984م.
المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.
قانون الإثبات الكويتي رقم (39) لسنة 1980.
قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم (20) لسنة 2014.

سابعاً: قرارات المجامع الفقهية والفتاوى:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52 (3/6) بشأن إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.
دار الإفتاء المصرية، فتوى الطلاق بواسطة رسالة هاتفية.
المجمع الفقهي العراقي، فتوى الطلاق عبر الأجهزة الحديثة.
موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى حكم الطلاق عن طريق البريد الإلكتروني.

ثامناً: الأحكام القضائية:

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 355 لسنة 2005.
محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 412 لسنة 2013.
محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 284 لسنة 2003.

---

(1) **الزبيدي**، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 93/26؛ **الجرجاني**، علي بن محمد الشريف، 1983م، الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص: 141.

(2) **الشربيني**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 455/4؛ **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، 363/7.

(3) **البلدحي**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1937م، 121/3.

(4) **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، رقم: 51، لسنة: 1984م، سلسلة اصدارات جمعية المحامين الكويتية، ص: 46.

(5) **الجندي**، أحمد نصر، الأحوال الشخصية في القانون الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص: 193.

(6) المرجع السابق، ص: 197.

(7) **حسين**، طه نادي درويش، الطلاق الإلكتروني: أحكامه والآثار المترتبة عليه، جامعة الأزهر، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد 2023، العدد 41 (30 إبريل/نيسان 2023)، ص:577-641، ص: 65.

(8) **المطيرات**، د. عادل، حكم ايقاع الطلاق عن طريق الانترنت، ص: 21، بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت.

(9) **حسين**، عبد الله بن محمد .*الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة وأثره في الفقه الإسلامي* .مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 92، 2012، ص 215.

(10) **الدوسري**، خالد بن سعد .الأحكام الفقهية للطلاق عبر الوسائل الإلكترونية .الرياض: دار التدمرية، 2015، ص 48.

(11) الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور: علي أبو البصل، 2012م، ص: 9-10.

(12) **المطيرات**، د. عادل، حكم ايقاع الطلاق عن طريق الانترنت، ص: 21، بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت.

(13) **حجازي**، حجازي محمد، الطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة حكمه وحجيته في الإثبات، جامعة غرداية (الملتقى الوطني)، 20-21 ماي 2014م، ص:5؛ **المطيري**، د. خالد هايف سلطان، أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة: 9، ع.3، 2021م، ص:24.

(14) **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1991م 69/1.

(15) المرجع السابق، 11/3.

(16) **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، ص:49.

(17) **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، ص:79.

(18) **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1986م، 109/3؛ **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 384/2؛ **الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الفكر، 332/4؛ **البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط: 1، 1993م، 86/3.

(19) **الكاساني**، 100/3-109؛ **أبو المعالي**، بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2004م، 275/3.

(20) **ابن قدامة**، 373/7.

(21) **الكاساني**، 100/3-109؛ **أبو المعالي**، 275/3.

(22) **الدسوقي**، 384/2؛ **المواق**، 333/5.

(23) **الشيرازي**، 13/3؛ **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، 1991م، 40/8.

(24) **البهوتي**، 86/3؛ **ابن قدامة**، 363/7

(25) **الكاساني**، 100/3-109؛ **الشيرازي**، 13/3؛ **ابن قدامة**، 373/7.

(26) **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، 143/6؛ **الشيرازي**، 13/3؛ **ابن قدامة**، 373/7.

(27) **ابن قدامة**، 373/7.

(28) **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، 119/17.

(29) **الشيرازي**، 13/3؛ **النووي**، 40/8.

(30) **الشيرازي**، 13/3.

(31) **الكاساني**، 100/3-109؛ **الشيرازي**، 13/3.

(32) **أبو البصل**، ص: 12.

(33) **الشيرازي**، 13/3؛ **النووي**، 40/8.

(34) **الشيرازي**، 13/3.

(35) **الماوردي**، 167/10.

(36) **الكاساني**، 100/3؛ **ابن قدامة**، 373/7.

(37) **النووي**، 40/8، **ابن قدامة**، 373/7، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 24/29.

(38) **الكاساني**، 100/3؛ **ابن قدامة**، 373/7.

(39) **النووي**، 40/8، **ابن قدامة**، 373/7، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 24/29.

(40) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص: 49.

(41) المصدر السابق، المذكرة الإيضاحية، ص: 247.

(42) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (6/3) 52بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة السادسة، جدة، 20 مارس 1990م، البند الأول.

(43) دار الإفتاء المصرية، فتوى "الطلاق بواسطة رسالة بالهاتف المحمول"، رقم 4272، بتاريخ 22 أغسطس 2005م.

(44) المجمع الفقهي العراقي، فتوى "الطلاق عبر الأجهزة الحديثة. https://fatwairaq.com/Fatwas/Details/966

(45) مجلة المجمع (العدد السادس، 785/2، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (6/3) 52، البند الخامس.

(46) فتوى "حكم الطلاق عن طريق البريد الإلكتروني الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/36761 /

(47) المجمع الفقهي العراقي، فتوى "الطلاق عبر الأجهزة الحديثة. https://fatwairaq.com/Fatwas/Details/966

(48) **السنهوري**، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2006، 401/2؛ قانون الإثبات الكويتي رقم 39 لسنة 1980.

(49) تمييز مدني، الطعن رقم 355لسنة 2005، جلسة .20/2/2006.

(50) **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2008، ص 545؛ قانون الإثبات الكويتي رقم 39 لسنة 1980.

(51) تمييز مدني، الطعن رقم 412لسنة 2013، جلسة ..16/12/2014

(52) قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014، المادة الأولى (تعريف الرسالة الإلكترونية).

(53) تمييز مدني، الطعن رقم 284لسنة 2003، جلسة .10/11/2004